تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/82	527/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/6/2هـ الموافق 2009/5/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
553/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/10/23هـ الموافق 2012/9/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون أذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى ضدّ المدعى عليه، جاء فيها أن المدعى عليه أودع في محفظة موكله (1.596) سهماً من أسهم (أ) بدون طلب منه، ووضع حجزاً على محفظته، التي تبلغ قيمتها مليون وتسعة وأربعين ألف ريال، وقام موكله بمراجعة المدعى عليه وقدم عدة شكاوى وأرسل عدة فاكسات، ثم قام المدعى عليه ببيع هذه الأسهم دون الاتصال بموكله والاستئذان منه، وأفاد بأنه خاطب المدعى عليه عدة مرات حتى تم إزالة السالب من حسابه. وأوضح أن الأخطاء المرتكبة ضد موكله هي الآتي: 1-الدخول إلى حساب موكله بغير إذنه وإيداع أسهم لم يطلبها. 2-الحجز على حساب موكله الاستثماري بالسالب لمدة شهرين، على الرغم من أن عمل موكله يتسم بالمضاربة والاستثمار بالأسهم. 3-تكرار الخطأ نفسه والدخول بغير إذن موكله وبيع الأسهم المودعة وإلغاء حسابه السالب. 4-عدم السرعة في التجاوب من قبل موظفي المدعى عليه. 5- عدم قيام المدعى عليه بالاعتذار أو محاولته تعويض موكله. وختم مذكرته بطلب تعويضٍ مالي قدره عشرة ملايين ريال، على اعتبار أن استثمار موكله وصل إلى مبلغ مليون وثماني مئة ألف ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 527 /ل /د1/2009 م لعام 1430 هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بالآتي:

-1 أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (92.515/56 ريالاً) اثنان وتسعون ألفاً وخمس مئة وخمسة عشر ريالاً وست وخمسون هللةً، تعويضاً عن عدم تمكينه من استثمار المبلغ المكشوف به حسابه.

-2 أن يعيد للمدعي ما يلي:

أ. مبلغاً قدره (58/14 ريالاً) ثمانية وخمسون ريالاً وأربع عشرة هللةً، والذي يمثل الرصيد النقدي لمحفظة المدعي والذي قام المدعى عليه بأخذه.

ب. إعادة مبلغ قدره (1.999/59 ريالاً) ألف وتسع مئة وتسعة وتسعون ريالاً وتسع وخمسون هللةً، والذي يمثل المبلغ الذي قام المدعي بتحويله لحسابه وتمت تغطية مبلغ الكشف به.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من القرار تقدم بمذكرة استئناف، ذكر فيها أن الخلاف بينه وبين المدعى عليه ليس بخصوص صفقة أوراق مالية فقط، بل هو بخصوص تجميد أموال مضارب في سوق الأسهم لمدة (60) يوماً بدون أي سبب، وقد هبط فيها السوق من (20966) نقطة إلى (14662) نقطة بفارق (6304) نقطة، وكان الأحرى على الأقل أن تحسب اللجنة أعلى نقطة على الاطلاق وأقلّ نقطة على الإطلاق خلال مدة (60) يوماً، وأوضح أن خسارته الحقيقية هي في نزول قيمة أسهمه من تاريخ 2006/2/18م حتى تاريخ 2006/4/11م بقيمة (1.650.000) ريال بما يساوي 70% من قيمة المحفظة الأساسية قبل الكشف، فكيف يُحكم له بعد ذلك بمبلغ (94.000) ريال بما يساوي 6% فقط من الخسارة؟! مع أن الأحرى أن يتم إعادة مبلغ (1.650.000) ريال. وختم مذكرته بطلب الآتي: 1-أن يعاد له مبلغ (65.000) ريال؛ لأنه من رأس ماله الحلال. 2-تعويضه عن السنوات الأربع التي حُرم فيها من استخدام هذا المبلغ بما يتناسب وسلوكه في السوق كمضارب.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، أشار فيها إلى خطأ اللجنة في اعتبار تغطية كشف الحساب من مال المدعي؛ إذ إن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعي استفاد من (483) سهما في (أ) -2.415 سهما بعد التجزئة – دون دفع ثمنها، فقد قام ببيعها واستغلال ثمنها، وهذا عين الإثراء على حساب الغير دون سبب، وحيث إن القرار المستأنف لم يلتفت إلى بيان ذلك بل اعتبر تغطية كشف الحساب نتيجة بيع المدعي لأسهم غير محلّ النزاع أو تحويلاً للمحفظة، ثم احتسبته في تعويض المدعي رغم أنه مال المدعى عليه، فقد أخطأت اللجنة في إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ (1.999/59) ريالاً، وهو مال المدعى عليه، وفي تعويض المدعي عن ذلك، فهي بذلك حققت له تعويضاً مركباً، وأضرت بالمدعى عليه، وسلمت إليه مبلغاً ليس له، كما طالب بإلزام المدعي بدفع قيمة باقي الأسهم بمبلغ قدره (62.790) ريالاً، وأضاف أن اللجنة تناقضت في بيان سبب تغطية كشف الحساب، فقد تضمن القرار المتظلم منه أنه "في تاريخ 2006/4/19م غطي الكشف بمبلغ (1.999/59) ريالاً نتيجة بيع المدعي لأسهم غير محلّ النزاع"، وهذا غير صحيح إذ هي من محل النزاع، وحيث إن الثابت، من المستند المرفق، أن عملية التغطية كانت نتيجة بيع الأسهم الزائدة في (أ) وعددها (483) سهماً، حيث غطي كشف الحساب بمبلغ قدره (1.999/59) ريالاً، واستفاد المدعي من المتبقي من مبلغ بيع (483) سهماً في (أ)، كما أن ما توصلت إليه اللجنة من أن الأسهم التي تم بيعها في غير محلّ النزاع لا يسلم به؛ إذ الثابت أنها أسهم (أ) التي طلبها المدعي ووُجدت في محفظته دون أن يدفع قيمتها فهي داخلة في النزاع، ويطالب المدعي بقيمتها، واللجنة حكمت بما لم يطلبه الخصم، وحيث إن العبرة بطلبات المدعي الختامية، وحيث إن المدعي حصر مطالبته في تعويض مالي قدره عشرة ملايين ريال، فالمدعي لم يطلب تعويضه عن كشف الحساب وإعادة المبالغ، وإنما كان طلبه مقتصراً على ما تم حصره في دعواه، ومن ثم يكون إلزام المدعى عليه بتعويضه عن كشف الحساب، وإعادة المبالغ التي لم يطلبها المدعي، هو إلزام بما لم يطلبه المدعي، مما يجعل القرار معيباً حرياً بالنقض. كما ذكر أن انكشاف الحساب ليس ضرراً مالياً يعوَّض عنه بمال، فعليه يكون ما تضمنه القرار المتظلم من تعويض باطل حرياً بالنقض، وأضاف أنه لا يبنى التعويض على مجرد الاحتمال والشك، وحيث إن تحقيق المكاسب هو أمر مشكوك فيه، وما اتفق عليه شرعاً أن الأحكام تبنى على اليقين ولا تبنى على الشك، لذا فإن بناء الحكم على أمر احتمالي قائم على الشك لتساوي احتمالات الربح وعدم الربح والخسارة أمرٌ لا يمكن التسليم به، مما يجعل

القرار باطلاً واجب النقض. ولا يُسلم للجنة استخدامها لنصوص النظام في مدّ سلطتها في التعويض؛ إذ حق اللجنة في تعويض المدعى لا يتأتى إلا بالمطالبة باعتبارها لجنة فصل، واللجنة خرجت عن المقصود النظامي والقضائي في إنشائها إلى تكوين سلطة لا تمس جانب الفصل، وإنما تتعدى إلى جانب الرقابة والتغريم المتشكل بصورة التعويض. وختم مذكرته بطلب الآتي: 1-قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية. 2-نقض القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم: 527/ل/د1/2009لعام 1430هـ لما هو موضح في أوجه الاعتراض. 3-الحكم بردّ الدعوى، وإلزام المدعي بما يلي: أولاً: دفع مبلغ قدره (62.790) ريالاً قيمة (2.415) سهماً من أسهم (أ) بعد التجزئة. ثانياً: دفع الأتعاب القانونية وقدرها (300.000) ريال.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر فيها من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الاوراق المالية، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، فإنه يكون مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ بتأخره في تخصيص الصفقة وتنفيذها بدون رصيد وكشْف حساب المدعي، مما يستوجب تعويضه، واعادة مبلغ الرصيد النقدي للمدعي قبل تخصيص الصفقة، والمبلغ المغطى به الكشف، حيث تبين لها أن المدعي بتاريخ 2006/2/16م أدخل عن طريق الإنترنت أمر شراء (2080) سهماً "قبل التجزئة" من أسهم (أ) بسعر (656 ريالاً) للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (1.049.203/44) ريالات، وتم تنفيذ الصفقة بتاريخ 2006/2/18م من دون رصيدٍ كافٍ لتغطيتها، وكان رصيد المدعي يبلغ (58/14) ريالاً، فانكشف حساب المدعي بمبلغ (1.049.145/31) ريالاً. وبتاريخ 2006/3/27م قام المدعى عليه ببيع الأسهم محلّ النزاع والبالغة (1.597) سهماً "قبل التجزئة" حسبما اتفقت عليه أقوالهما بقيمة (203) ريالات للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (323.704/71) ريالات، فانخفض مبلغ الكشف ليصبح (725.440/59) ريالاً. وبتاريخ 2006/4/11م قام المدعى عليه برفع قيد الكشف بمبلغ (723.441) ريالاً، فانخفض مبلغ الكشف ليصبح مبلغ (1.999/59) ريالاً. وبتاريخ 2006/4/19م غطي الكشف بمبلغ (1.999/59) ريالاً نتيجة بيع المدعي لأسهم غير محلّ النزاع. واستندت اللجنة إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق، تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، ونصها "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وإلى الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول تحت عنوان (تداول الأسهم)، والتي نصت على أنه "يعتبر تاريخ ووقت نقل ملكية الانتفاع في عمليات التداول هو نفس تاريخ ووقت التنفيذ في النظام "، وإلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول التي نصت على أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء..."، وإلى القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول تنصّ على أن: "مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة. ويتم نقل ملكية الأسهم فوراً بعد التنفيذ".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه، ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (92.515/56 ريالاً) اثنان وتسعون ألفاً وخمس مئة وخمسة عشر ريالاً وست وخمسون هللةً، تعويضاً عن عدم تمكينه من استثمار المبلغ المكشوف به حسابه، وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من يوم كشف الحساب بقيمة الصفقة مع العمولة، حتى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل في 2009/5/26م، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في إجمالي مبلغ الصفقة المردودة، وذلك على ثلاث فترات:

الفترة الأولى: من تاريخ كشف الحساب في 2006/2/18م حتى تاريخ تغطية جزء من الكشف بتاريخ 2006/3/27م، وذلك بمبلغ (323.704/72) ريالات.

الفترة الثانية: من تاريخ الكشف في 2006/2/18م حتى تاريخ رفع المدعى عليه لجزء من الكشف، وذلك بمبلغ (723.441) ريالاً في 2006/4/11م.

الفترة الثالثة: من تاريخ الكشف في 2006/2/18م حتى تاريخ النطق بالقرار، بمبلغ (2.057.73) ريالاً (يمثل الرصيد النقدي قبل الكشف، والمبلغ الذي تم به تغطية الجزء الأخير من مبلغ الكشف).

وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى تضرره، وذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطأ المدعى عليه، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواءً من إيداعاته أو من بيعه لأسهمه، كما أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً، وحيث إن المدعى عليه قام ببيع الأسهم، محلّ الدعوى ورفعها، مما ينهي النزاع حول هذه المسألة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، في الفقرة (أ/2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (58/14 ريالاً) ثمانية وخمسون ريالاً وأربع عشرة هللةً، يمثل الرصيد النقدي لمحفظة المدعي والذي قام المدعى عليه بأخذه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، في الفقرة (ب/2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (1.999/59 ريالاً) ألف وتسع مئة وتسعة وتسعون ريالاً وتسع وخمسون هللةً، يمثل المبلغ الذي قام المدعي بتحويله

لحسابه وتمت تغطية مبلغ الكشف به، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، في البند (ثانياً) إلى رفض طلبات الطرفين، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

وأما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه بخصوص بيع المدعي لـ (483) سهماً من أسهم (أ) "قبل التجزئة"، فإن هذا يُعدّ طلباً جديداً في هذه الدعوى، ويلزم رفع دعوى جديدة به أمام لجنة الفصل.

وأما بقية ما ذكره المدعى عليه، وما ذكره المدعي في استئنافيهما، فإنه لم يخرج في جملته عما أبدياه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 527/ل/د1/2009م لعام 1430هـ